عنها ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل هل وقع على وجه مباح أو محظور وقيل لا يجرح بذلك
لأن الظاهر أن تركها معصية وإلا عذر نادر ونحو هذا يستصحب الظاهر من الأمور واختلف على من أكثر
من قطع التجريح بالتخلف عنها مرة واحدة أم لا يقع إلا بالتخلف عنها ثلاث مرات ومنه من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إن العمر في الذي يريد أو نافلة قاله ابن كنانة ومنه من لا يحكم فرائض
الوضوء والصلاة ومنه قال سحنون لا تجوز شهادة من تيمم فاحتاج إلى التيمم فلم يحسنه ومنه من
لزمته زكاة ولم يعلم نصابها ومنه من اتصل دمه وقوته فبلغ عمره خمس عشرة سنة فلم يحج فلا شهادة له قيل
له وإن كان بالأندلس قال وإن كان من ابن يونس ومنه من حبس دينا أمكنه قضاؤه وهو غني ومنه من
اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء ردت شهادته وعليه الأدب إن كان عمدا هل كذلك لو
وهي صغيرة مثلها لا يوطأ ومنه البقاء من الزوجة وأوحشه الإمام قال ابن رشد حتى تعرف توبته ويزداد
خيرا والبقاء من الزوجة أيضا من المنكر ومنه ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشترك ومنه
جمل الرجل أهله فصار الصلاة إذا كان من أهل السفر ومنه شهادة الفقيه فيما استفتي فيه إذا جاء
المستفتي في أمر ينوي فيه فقد روى عن ابن القاسم أنه يشهد بما سمع وهي رواية يحيى بن يحيى وفي
رواية عيسى عنه لا يشهد بما سمع وبه العمل ومثله ذكر ابن أبي زمنين في منتخبه هو معنى الحكاية
ومنه المداومة على ترك المندوب والمؤكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ومنه أن يخرج بدن في
من قال فبلغت مخالفة عند ابن القاسم وعن مالك إلا ما حرمه وبه قال مطرف وابن الماجشون وهذا
الخلاف يدخل في شهادة ولد الزنا وفي شهادة البكر الزاني في الزنى وفي شهادة السارق إذا قطع في
وفي شهادة القاتل العمد إذا عفي عنه في القتل والقول الثاني هو المشهور قال مطرف وابن الماجشون
ترد شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنا وكذلك المنبوذ كاللعان والقذف وقال المازري لم يختلف المذهب
في رد شهادة ولد الزنى في الزنى وقبولها في غيره في المذهب ومنه تكرار التجارة إلى أرض الحرب في دار المجوس
ومنه قبول جوائز العمال الظلمة على الرعية وكذلك إدمان الأكل عندهم بخلاف العلماء في قبول
جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وقد فعلها جماعة من العلماء من أهل الفضل ومنه معاملة أهل
الغصوب والسلطان منهم ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل
الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا ومنه النميمة ومنه الكذب على الناس ومنه الجبانة
والرشوة ومنه تلقين الخصم الخصومة فقيها كان أو غيره ومنه صنعة النيروز والمهرجان ومنه
إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة لأن في ذلك الحط من منزلته عند القاضي ويجعل
ذلك مأكلة للناس وينبغي للقاضي أن يمنعه وفي ذلك وقد تقدم في ذلك ومنه أن يأخذ حجارة من المسجد
فيقول تسلفتها وردد تشكلها ومنه أن يسكن في دار يعلم أن أسها مغصوب ومنه أن يكون لعابا
ينتهي باجتماع للغناء والخوض ونحو مما يكثر معه في الدار واحد ومنه الالتفات في الصلاة بينها
وتقاوله ومنه سكوته عن بينة يحفظ لله تعالى شاهدا عتق عبد أو أمة أن أهملها يملكها أو طلاق امرأة
يزدد زوجها مقيما عليها ولا يقوم بزاله ويخبر به حقه وكذلك في حوادث منه وقد تقدم ذلك ومنه
الإدمان على اللعب بالشطرنج وذلك مانع من قبول الشهادة وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته

جايزة

جائزة إذا كان عدلا وكره مالك اللعب بها وإن قل وقال هو أشر من النرد وقال في كتاب ابن المواز واللعب
بالحمام وبالنرد والشطرنج أدمن أو لم يدمن عاكف عليها أو كان مدمنا ولم يقلع فلا تجوز شهادته وقال محمد بن عبد الحكم إن كان
كثير اللعب بالشطرنج حتى يشتغل عن الصلوات لم تقبل شهادته والإجارة وأما النرد فلا أعلم من يلعب بها في زماننا
من أهل الهيئة ومن ترك المروءة والمروءة من البر فلا تجوز شهادته قال الأبهري ونحو قوله من كان يدمن
على اللعب بالشطرنج قال محمد بن عبد الحكم لا تجوز شهادته وإن لم يكن مدمنا قال في المغرب وحكى الداودي عن مالك أن اللعب
من في العمر تسقط به الشهادة ومنه الفطر في رمضان متعمدا ومنه ركوب البحر غير النار للحج في غير أيام الله
ومنه دخول الحمام بغير مئزر وبعدم تغطية الحمام بعد غسله مما لا يشك بطهوريته ومنه اقتصاد
الزرع ورعيه على وجه الغر لأنه الفساد في الأرض ومنه تعليم جاريته الغناء وإن لم يبعها ومنه
وطء المرأة في حيضها ومنه الكمين في الرحاب المقصودة إذا علم ذلك ومنه الانتساب إلى غير أبيه
والانتماء إلى غير مواليه ومنه هجر أخيه المسلم حتى ولو سلم عليه إذا كان غير مواخيه إلا أن تكون
الهجر ثلاثة أيام وبالعداوة والخصومة إذا كانتا في أمور الدنيا ومنه أن يخبر بأخبار الدنية
اختيارا أو يكون ممن لا يليق به ذلك بغير بلاغة وحجامة وحياكة وكناسة بأنها أربابها وفاعلها مضطرا
فلا يقدح فيه ومنه الأكل في السوق ومنه شهادة القول بالأمال على اختلاف فيه وفي ابن يونس وأرى
القراءة بالألحان حتى يشبه الغناء لا أرد شهادته من فعل ذلك قال أبو محمد بن أبي زيد قال ابن القاسم وقد
اختلف في شهادته قال ابن العربي من استحسن بعض الأبوح زهادته كأنه رد أثم عليه من ضمير والله
تعالى قال من توضع مع الفقراء ومنه شهادة البخيل قال ابن القاسم وقد اختلفا فيها ولو كان يؤدي زكاته
وكأنه لم يجزها ورأى في ذلك إحالة على مرض قال المازري في البخل منع الحقوق الواجبة وأما
منع ما لا يجب فالقدح به في الشهادة يفتقر إلى تفصيل يعرفه من عرف الاستشراف إلى درجات الناس ونحائهم
ومنه شهادة الأخرس قال ابن القاسم وقد اختلف فيه ومنه شهادة أكل الطين وقد اختلف في
قبولها قال ابن القاسم ووجه المنع أنه إذا غلبته شهوته على أكل ما يضر بدنه فلا يأمن أن
تغلبه على أن يقبل الرشوة أو يظهر للحمية والعصبية ومنه شهادة كذا تائف لحيته وقد اختلفوا فيها
ومنه شهادة البائل قائما فيها خلاف ومنه شهادة الأغلف قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وإن ترك
ذلك من عذر فشهادته جائزة وإن كان من غير عذر فلا شهادة له لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام
ولا عذر له إذا أسلم وهو كبير قاله ابن يونس ومنه شهادة مجهول النسب إذا وبغير المحسن الاسم
والكنية ومنه شهادة الصبي وفيها خلاف ومنه مكاري الحج وفيها أيضا خلاف ذكر
هذه الأشياء ابن العربي في أحكام القرآن من سورتنا ومنه شهادة الأعمى نقله ابن يونس في شهادة
الأغلف فما نكر هل هو مراد بالخلاف في المذهب أو خارجه ولا كونه جرت عادته أن يأكل الخلاف خارج
المذهب الشعبية ومنه طول الشارب ويؤدب فاعله من ابن رشد ومنه وقال الأبهري أو بعض عنقه
الوثنا لوعائه وإلا يكشفه الأهر فاحابه الأمر إلى ذلك فهو جرحة وتسقط شهادته ولا يجوز
أما منه أن يأو ما قام إحكام ابن سحنون ومنه كون الأنصار إذا جلس في محفل جليسه بسهم
قاله بعض العلماء قال المازري وهذا إنما يتصور في صور ما يقصد بها إلى على ذلك وإنما عند العامة ب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)